

Distr.: Limited  
25 September 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة الثانية والعشرون  
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

مشروع دليل تشريعي تقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية  
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	مقدمة (تابع).....
٣	هـ- لمحة عامة عن قانون المعاملات المضمونة ودور التسجيل (تابع)..... ٣٩-١
٣	٥- أولوية الحق الضماني (تابع)..... ١٥-١
٧	٦- اتّساع نطاق المعاملات في إطار السجل..... ١٩-١٦
٩	٧- الاعتبارات المتعلقة بتنزع القوانين..... ٢١-٢٠
١٠	٨- تسجيل الإشعارات..... ٣١-٢٢
١٣	٩- دور التسجيل وآثاره القانونية..... ٣٣-٣٢
١٤	١٠- التنسيق مع السجلات المتخصصة للممتلكات المنقولة..... ٣٦-٣٤
١٥	١١- التنسيق مع سجلات الممتلكات غير المنقولة..... ٣٩-٣٧
١٦	أولاً- إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه..... ٥٥-٤٠



الصفحة	الفقرات
١٦	ألف - ملاحظات عامة ..... ٥٥-٤٠
١٦	١ - إنشاء سجل الحقوق الضمانية ..... ٤٠
١٧	٢ - تعيين أمين السجل ..... ٤١
١٧	٣ - وظائف السجل ..... ٤٢
١٧	٤ - اعتبارات أخرى متعلقة بإنشاء السجل ..... ٤٥-٤٣
١٨	٥ - أحكام وشروط استعمال السجل ..... ٤٧-٤٦
١٩	٦ - اختيار سجل إلكتروني أو ورقي ..... ٥٥-٤٨
٢١	باء - التوصيات من ١ إلى ٣ ..... ٢١
٢١	ثانيا - إتاحة الحصول على خدمات السجل ..... ٦١-٥٦
٢١	ألف - ملاحظات عامة ..... ٦١-٥٦
٢١	١ - إتاحة استخدام السجل لعامة الناس ..... ٥٨-٥٦
٢٣	٢ - أيام وأوقات عمل السجل ..... ٦١-٥٩

## مقدمة (تابع)

هاء- ملحة عامة عن قانون المعاملات المضمونة ودور التسجيل (تابع)

٥- أولوية الحق الضماني (تابع)

(ب) مشترو الموجودات المرهونة أو غيرهم ممن تُنقل إليهم تلك الموجودات

١- يقرّ دليل المعاملات المضمونة قاعدةً عامة بأنه يحق للدائن المضمون، الذي امتثل لشروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتصل بحقه الضماني، "أن يلاحق" الموجودات المرهونة بعد انتقالها من المانح إلى حوزة المشتري أو غيره من المنقول إليهم الذين يكتسبون حقوقاً في الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثاني، الفقرات ٧٢-٨٩، والفصل الثالث، الفقرات ١٥ و ١٦ و ٨٩، والتوصية ٧٩). وبالمقابل، يأخذ المنقول إليه حقه في الموجودات خالية من الحق الضماني الذي لم يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل أو بطريقة أخرى حتى وإن كان على علم فعلي بوجود الحق الضماني. وليس في هذا النهج إجحاف في حق الدائنين المضمونين لأنه كان بالإمكان أن يحموا أنفسهم بتسجيل الإشعار في الوقت المناسب أو يجعل حقهم الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٢- غير أن دليل المعاملات المضمونة يقرّ بوجود عدد من الاستثناءات من هذه القاعدة العامة. وتلخص الفقرات التالية أهم هذه الاستثناءات.

٣- الاستثناء الأول هو أن المشتري أو المستأجر أو المرخص له بالاستخدام الذي يحصل على موجودات مرهونة بموافقة الدائن المضمون إنما يحصل عليها خالية من الحق الضماني أو يأخذ حقوقه دون أن تتأثر بالحق الضماني (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٨٠). ويسهل هذا النهج إجراء المعاملات التي يوافق عليها الدائن المضمون اعتيادياً بعد اتخاذ بعض الترتيبات لإتاحة ضمانات أخرى للدائن المضمون.

٤- الاستثناء الثاني هو أن مشتري الموجودات أو مستأجرها أو المرخص له باستخدامها في سياق العمل المعتاد للمانح يحصل على تلك الموجودات خالية من الحق الضماني حتى في حالة قيام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالحق الضماني أو بالامتثال لشروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٨١). ويتسق هذا النهج مع التوقعات التجارية المعقولة للأطراف المعنية. فمن غير الواقعي أن يُتوقع من المشتريين الذين يتعاملون مع منشأة تجارية اعتادت أن تباع نوع الموجودات التي تهم المشتري، كالمعدات الحاسوبية مثلاً، أن يبحثوا في السجل قبل إجراء المعاملة. كما أن الدائن المضمون الذي يأخذ

حقاً ضمانياً في مخزون المانح عادة ما يكون قد فعل ذلك على أساس أن المانح يمكن أن يتصرف في المخزون خالصاً من الحق الضماني في سياق عمله المعتاد. فلن يمكن المانح من توليد الإيرادات اللازمة لسداد القرض المضمون، يلزم طمأننة زبائنه إلى أنهم سوف يكتسبون حق ملكية غير مرهون في أي مخزون يباع إليهم في السياق المعتاد لعمل المانح.

٥- أما الاستثناء الثالث فهو أن سياسة الحفاظ على التداول التي تبرر منح أولوية خاصة للدائنين المضمونين الذين يحتازون الموجودات المرهونة مادياً في شكل نقود أو مستندات قابلة للتداول (مثل سندات الشحن) أو صكوك قابلة للتداول (مثل الشيكات)، تبرر أيضاً منح الأولوية إلى من تُنقل إليهم هذه الأنواع من الموجودات المرهونة نقلاً تاماً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٨ و ١٠٩).

٦- رابعاً، وكما ذكر سابقاً، قد ينطبق دليل المعاملات المضمونة على الموجودات الخاضعة لنظام التسجيل المتخصص، مثل السيارات والسفن والطائرات والملكية الفكرية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأول، الفقرات ٣٢-٣٦، والتوصية ٤، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)). وعادة ما يرمي هذا النوع من السجلات إلى تحقيق أهداف أوسع نطاقاً من مجرد إشهار الحقوق الضمانية في الموجودات المعنية، ومنها على الخصوص تسجيل الملكية أو نقلها. وبناء على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة، في حدود انطباقه على الحقوق الضمانية في هذا النوع من الموجودات، بمنح الأولوية للمشتريين أو غيرهم من المنقول إليهم المسجلين في سجل متخصص على الحق الضماني المسجل في سجل الحقوق الضمانية العام؛ وفي حال تسجيل الحق الضماني في السجل المتخصص أيضاً، تُحدد الأولوية بحسب ترتيب التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتان ٧٧ و ٧٨).

٧- خامساً، يؤخذ بنهج مماثل إزاء التنافس على الأولوية بين الحقوق الضمانية في الملحقات بالمتلكات غير المنقولة. إذ يوصي دليل المعاملات المضمونة بمنح الأولوية للمشتريين أو غيرهم ممن تنقل إليهم المتلكات غير المنقولة المسجلين في سجل المتلكات غير المنقولة على الحق الضماني في الملحقات المسجل في سجل الحقوق الضمانية العام فقط؛ وفي حال تسجيل الحق الضماني في الملحقات في سجل المتلكات غير المنقولة أيضاً، تُحدد الأولوية بحسب ترتيب التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتان ٨٧ و ٨٨).

## (ج) دائئو المانح غير المضمونين

٨- من أهم ميزات ضمان الدّين أنه يحوّل للدائن المضمون الحقّ في المطالبة بقيمة الموجودات المرهونة مع التمتع بالأفضلية على مطالبات دائئو المانح غير المضمونين. وبناءً على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة بمنح الأولوية للحق الضماني على حقوق الدائن غير المضمون شريطة أن يسجل الدائن المضمون حقه المضمون أو يجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة قبل استصدار الدائن غير المضمون حكماً قضائياً أو أمراً مؤقتاً من المحكمة ضد المانح واتخاذ الخطوات اللازمة بمقتضى قانون آخر للدول المشترعة للحصول على حقوق في الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٨٤). ويمكن هذا النهج الدائنين غير المضمونين من تحديد مدى رهن الموجودات العائدة للمدينين من أجل تقرير ما إذا كان من المجدي استصدار حكم قضائي وبدء إجراءات إنفاذه. غير أن من المهم التنبيه بخصوص قاعدة الأولوية هذه إلى أنه حتى في حال تسجيل الدائن المضمون إشعاراً بحقه الضماني أو جعله هذا الحق نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد اكتساب الدائن غير المضمون حقوقاً في الموجودات المرهونة للمدين، فإن الأولوية تمنح للدائن المضمون بمقدار الائتمان الذي قدّمه قبل أن يأخذ علماً فعلياً باكتساب الدائن غير المضمون لحقوق في الموجودات المرهونة أو الذي قدّمه عملاً بالتزام سابق لا رجعة فيه بتقديم الائتمان للمانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرات ٩٤-١٠٦، والتوصية ٨٤).

٩- ويناقش دليل المعاملات المضمونة الخطوات التي يتعين على الدائن غير المضمون اتخاذها لاكتساب حقوق في موجودات المدين حتى تتاح له إمكانية الحصول على الأولوية إزاء الدائن المضمون الذي لم يجعل حقه الضماني نافذاً على الإطلاق أو في الوقت المناسب تجاه الأطراف الثالثة، غير أن الدليل لا يقدم أية توصيات بشأن الخطوات المذكورة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرات ٩٤-١٠٦). وقد تُرك هذا الأمر لكي تحدده الدولة المشترعة في قانون إنفاذ وتنفيذ الأحكام القضائية لديها. وفي بعض الدول، لا يكتسب الدائن غير المضمون حقوقاً في موجودات المدين إلا بعد الانتهاء من إجراءات إنفاذ الحكم القضائي عن طريق المصادرة والبيع وإلحاق حقوق الدائن بحكم القضاء بعائدات البيع. ويمكن للدائن غير المضمون في دول أخرى الحصول، عند استصداره حكماً قضائياً، على ما يعادل حقاً ضمانياً عاماً في الممتلكات المنقولة الحالية والآجلة للمدين بحكم القضاء بمجرد تسجيل إشعار بالحكم القضائي في سجل الحقوق الضمانية العام. وبناءً على ذلك، يتعين على الدول التي تشترع التوصيات العامة لدليل المعاملات المضمونة أن تضع بعين الاعتبار قوانينها الحالية بهذا الشأن وأن تختار ما يناسبها من النهج.

## (د) ممثل الإعسار

١٠- تحترم قوانين الإعسار الحديثة على العموم الأولوية المخولة للدائنين المضمونين بموجب القانون في حال الشروع في تنفيذ إجراءات الإعسار بحق المانح. وهذا هو النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢٣٩) تمشياً مع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("دليل الإعسار"). ويترتب على ذلك أن الدائنين المضمونين الأولوية عموماً على مطالبات الدائنين غير المضمونين للمانح المعسر، شريطة أن يكون قد سجل إشعاراً بحقه الضماني أو استوفى شرط جعل ذلك الحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة المنصوص عليه في قانون المعاملات المضمونة قبل الشروع في إجراءات الإعسار. وفي المقابل، عادة ما يؤدي عدم تسجيل الدائنين المضمونين إشعاراً بحقه الضماني أو عدم جعله هذا الحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل الشروع في إجراءات الإعسار إلى خفض مرتبة الدائنين المضمونين بالفعل إلى مرتبة دائنين غير مضمونين. ويشجع اتباع هذا النهج الدائنين المضمونين على التسجيل في الوقت المناسب أو اتخاذ خطوات لجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. كما أنه يمكن ممثل الإعسار لدى المانح من أن يحدد بكفاءة موجودات المانح التي قد تكون رهنّت بفعالية.

١١- غير أن التسجيل في الوقت المناسب لا يحمي الدائنين المضمونين من الطعون المستندة إلى السياسات العامة لقانون الإعسار، مثل القواعد التي تبطل بموجبها عمليات النقل التفضيلية أو الاحتيالية والقواعد التي تعطي الأولوية لبعض الفئات المحمية من الدائنين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثاني عشر، والتوصية ٢٣٩؛ وانظر أيضاً التوصيتين ٨٨ و ١٨٨ من دليل الإعسار).

١٢- قد ينقضي نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بعد بدء إجراءات الإعسار، مع أنه كان نافذاً عند بدء تلك الإجراءات، لأسباب منها مثلاً جعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل وانتهاء فترة نفاذ هذا التسجيل. ولتفادي وقوع ذلك، يوصى دليل المعاملات المضمونة بأن يخوّل للدائنين المضمونين حق اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قانون المعاملات المضمونة للحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة حتى بعد بدء إجراءات الإعسار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢٣٨). والهدف من هذه التوصية هو كفالة عدم حرمان الدائنين المضمونين من إمكانية الحفاظ على مرتبة الأولوية التي يحتلها نتيجة الوقف التلقائي لإجراءات الإنفاذ الذي عادة ما يفرضه الدائنون بخصوص بدء إجراءات الإعسار.

١٣- وعندما تتخذ إجراءات الإعسار شكل إعادة تنظيم، عادة ما تأذن قوانين الإعسار الحديثة للمانح المعسر بإنشاء حق ضماني للحصول على تمويل اللاحق لبدء إجراءات الإعسار (انظر دليل الإعسار، التوصية ٦٥). وينص دليل الإعسار على أنه ليس لهذا الحق الضماني أولوية على أي من الدائنين المضمونين القائمين ما لم يحصل على موافقة هؤلاء الدائنين المضمونين أو تأذن به المحكمة مع توفير الحماية المناسبة لهم. وعند تقديم التمويل اللاحق لبدء إجراءات الإعسار، تنطبق القواعد التي تنظم نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة من قانون المعاملات المضمونة.

#### (هـ) المطالبات ذات الأفضلية

١٤- قد يمنح قانون المعاملات المضمونة أو قانون الإعسار أو كلاهما في دولة ما الأولوية التفضيلية، لأسباب شتى تتعلق بالسياسة العامة، لفئات معينة من الدائنين غير المضمونين على مطالبات الدائنين المضمونين. ومن الأمثلة المألوفة على ذلك مطالبات الدولة المشترعة بالضرائب ومطالبات الموظفين بالأجور أو غيرها من استحقاقات العمل غير المدفوعة. وعلاوة على ذلك، تخصّص بعض الدول، في سياق الإعسار، جزءاً محدداً من قيمة الموجودات المرهونة، لا سيما الموجودات التجارية، لفائدة الدائنين غير المضمونين مع منحهم الأفضلية على الدائنين المضمونين. ويناقش دليل المعاملات المضمونة المطالبات ذات الأفضلية ويوصي بالحد منها من حيث النوع والمقدار إذا قررت الدولة المشترعة استبقاء أي منها، ووصفها في قانون المعاملات المضمونة أو قانون الإعسار بحسب الحالة وصفاً واضحاً ومحدداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرات ٩٠-٩٣، والفصل الثاني عشر، الفقرات ٥٩-٦٣، والتوصيتان ٨٣ و ٢٣٩). ويتبع دليل المعاملات المضمونة هذا النهج لسببين. السبب الأول هو إدراك الدليل بأن الدولة المشترعة قد تود تطبيق سياسات اجتماعية وما يتصل بها من مطالبات ذات أفضلية؛ أما السبب الثاني فهو إقرار الدليل بما قد يترتب على تلك المطالبات من أثر على تكلفة الائتمانات ومدى توافرها.

١٥- ويجوز تسجيل المطالبات ذات الأفضلية في بعض الدول في سجل الحقوق الضمانية العام على الرغم من أن قواعد التسجيل والأولوية التي تنطبق على الحقوق الضمانية في تلك الدول قد لا تنسحب بالضرورة على المطالبات ذات الأفضلية. ويناقش دليل المعاملات المضمونة مسألة ما إذا كان ينبغي تسجيل المطالبات ذات الأفضلية والآثار التي ينبغي أن تترتب على التسجيل من حيث الأولوية، لكنه لا يقدم أية توصيات بهذا الشأن (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرة ٩٠).

## ٦- اتساع نطاق المعاملات في إطار السجل

### (أ) الإحالات التامة

١٦- قانون المعاملات المضمونة المتوخى في دليل المعاملات المضمونة ذو نطاق شامل، كما سبق بيانه (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52، الفقرات ٢٧-٢٩)، إذ يضم جميع المعاملات التي يمكن استخدامها من حيث الجوهر لضمان التزام، بغض النظر عن الطابع الرسمي لحق الملكية لدى الدائن المضمون أو نوع الموجودات المرهونة أو طابع الالتزام المضمون أو وضعية الأطراف (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأول، الفقرات ١٠١-١١٢، والتوصيتين ٢ و ١٠).

١٧- ويوصي دليل المعاملات المضمونة بأن ينطبق قانون المعاملات المضمونة، إلى حد ما على الأقل، على الإحالات التامة للمستحقات، بالإضافة إلى انطباقه على جميع المعاملات المضمونة المعرفة حسب المعنى الوظيفي والمتكامل والشامل الذي تم إيضاحه للتو. غير أن إدراج الإحالات التامة في نطاق المعاملات المضمونة لا يعني أن توصيف هذه المعاملات قد تغير ليصبح معاملات مضمونة، بل القصد منه هو كفالة خضوع من تحال إليه المستحقات إحالة تامة لنفس القواعد المتعلقة بالإشعار والنفاد تجاه الأطراف الثالثة والأولية (باستثناء الإنفاذ على العموم) التي يخضع لها حائز الحق الضماني في المستحقات. ويكفل ذلك أيضا تمتع المحال إليه إحالة تامة بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الدائن المضمون تجاه المدين بالمستحق (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأول، الفقرات ٢٥-٣١، والتوصيتين ٣ و ١٦٧).

١٨- وبموجب هذا النهج، يشترط عادة أن يسجل المحال إليه إشعارا بحقه في سجل الحقوق الضمانية كي يتحقق نفاذ الإحالة تجاه الأطراف الثالثة؛ وتحدد، بحسب ترتيب التسجيل، الأولوية بالنسبة لحقوق المحال إليهم أو الدائنين المضمونين المتنافسين المتعاقبين الذين اكتسبوا حقوقا في المستحقات نفسها من الحيل/المانح نفسه (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرة ٤٣). والسبب وراء الأخذ بهذا النهج هو أن الإحالات التامة للمستحقات لا تؤدي دورا في التمويل فحسب، بل تسبب أيضا في مشكلة نقص المعلومات لدى الأطراف الثالثة التي تسبب فيها أيضا الحقوق الضمانية في المستحقات. ولا يكون للدائن المضمون المحتمل أو المحال إليه المحتمل أو غيرهما من الأطراف الثالثة، ما لم يسجل الإشعار في سجل الحقوق الضمانية باعتباره شرطا لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، أية وسائل ناجعة للتحقق مما إذا كانت مستحقات منشأة ما قد أحييت أو ما إذا كانت الإحالة، في حال القيام بها فعلا، إحالة تامة أو إحالة على سبيل الضمان. ولئن أمكن التحري عن



المدينين بتلك المستحقات، فإن ذلك غير ممكن عمليا في حال عدم إبلاغ المدينين بتلك المستحقات بالإحالة، أو عندما تشمل المعاملة المستحقات الحالية والآجلة عموما.

#### (ب) المعاملات الأخرى غير المضمونة

١٩- لا تتمكّن المعاملات التي تكون في شكل إيجار تمويلي أو إرسالية تجارية حقيقيين طويلي الأجل بشأن موجودات منقولة من ضمان ثمن احتياز الموجودات، ومن ثم فهاتان الطريقتان غير مؤهلتين باعتبارهما من الحقوق الضمانية للإدراج في قانون المعاملات المضمونة المتوخى في دليل المعاملات المضمونة. غير أنهما يطرحان نفس مشاكل الإشهار لدى الأطراف الثالثة التي تطرحها الحقوق الضمانية غير الاحتيازية لأنهما ينطويان بالضرورة على الفصل بين حق الملكية (لدى المؤجر التمويلي أو المرسل) والحياسة الفعلية (لدى المستأجر أو المرسل إليه). وقد وسّعت بعض الدول، سعيا منها إلى إيجاد حل لهذا المشكل، نطاق نظام المعاملات المضمونة لديها (باستثناء الإنفاذ) ليشمل الحقوق الضمانية الاحتيازية في هذين النوعين من المعاملات. وإضافة إلى ما يكفله هذا النهج من إشهار كاف لدى الأطراف الثالثة، فإنه يقلّص احتمال المقاضاة بشأن ما إذا كانت معاملة ما في شكل إيجار تمويلي أو إرسالية تجارية معاملة مضمونة أم لا، ومن ثم غير نافذة إذا لم يسجل بها إشعار أو أدنى مرتبة من حيث الأولوية إذا لم تنطبق القواعد التي تحكم منح الأولوية الخاصة للحقوق الضمانية الاحتيازية. ويناقش دليل المعاملات المضمونة هذه المسألة دون تقديم توصيات بشأنها (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرة ٤٤). وفي حال انشغال المؤجر التمويلي أو المرسل إزاء نفاذ حقه تجاه الأطراف الثالثة أو ترتيبه من حيث الأولوية في حال توصيف حقه بالحق الضماني، فيمكنه تسجيل إشعار تحوطي تفادياً لأية طعون في نفاذ حقوقه تجاه الأطراف الثالثة.

#### ٧- الاعتبارات المتعلقة بتنازع القوانين

٢٠- في الحالات التي تكون فيها المعاملة المضمونة ذات صلة بأكثر من دولة واحدة، يحتاج الدائنون المضمونون والأطراف الثالثة إلى توجيهات واضحة تحدّد الدولة التي يجب تطبيق قانونها على المعاملة. وبمقتضى النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة بشأن تنازع القوانين، يتوقف القانون المنطبق على طبيعة الموجودات المرهونة. فالقانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في موجودات ملموسة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو، على العموم، قانون الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢٠٣). وهذا يعني أنه يتعين على الدائن المضمون، إذا رغب في جعل

حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل، أن يسجل إشعاراً بحقه الضماني في سجل الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات المرهونة. وبناء على ذلك، عادة ما يكون من الضروري تسجيل عدّة إشعارات في حال وقوع مكان الموجودات المرهونة في عدة دول. والقانون المنطبق فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة والموجودات المنقولة التي عادة ما تستخدم في عدة ولايات قضائية هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢٠٨). لذا يتعين على الدائن المضمون تسجيل إشعار بحقه الضماني في سجل الدولة التي يقع فيها مقر المانح إذا رغب في جعل حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل.

٢١- وتعدّ القواعد المبينة أعلاه قواعدً أساسية عامة تختلف عمّا يوصي به دليل المعاملات المضمونة من قواعد متخصصة بشأن تنازع القوانين فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في أنواع معينة من الموجودات. وتشمل هذه الأنواع ما يلي: (أ) الموجودات التي تخضع الحقوق فيها لنظام تسجيل متخصص؛ و(ب) المستحقات الناشئة عن معاملة تتعلق بممتلكات غير منقولة؛ و(ج) حقوق تقاضي أموال مودعة في حسابات مصرفية؛ و(د) حقوق تقاضي عائدات بمقتضى تعهد مستقل؛ و(هـ) حقوق الملكية الفكرية (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ٢٠٤-٢٠٧، و٢٠٩-٢١٥، و٢٤٨). فعندما تكون الموجودات المرهونة عبارة عن حقوق ملكية فكرية مثلاً، يكون القانون المنطبق في المقام الأول هو قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية، مع أن الحق الضماني الذي يُنشأ ويُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح فقط قد يكون نافذاً تجاه ممثل إعسار المانح والدائنين بحكم القضاء (انظر الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (الملحق)، التوصية ٢٤٨).

## ٨- تسجيل الإشعارات

٢٢- أنشأ معظم الدول سجلات لقيود حقوق الملكية والرّهون على هذه الحقوق في الممتلكات غير المنقولة. كما أن دولاً عديدة أنشأت سجلات مماثلة لحقوق الملكية في عدد محدود من الموجودات المنقولة العالية القيمة، كالسفن والطائرات. ومن الضروري، للنجاح في إنشاء سجل الحقوق الضمانية العام المتوخى في دليل المعاملات المضمونة، أن يفهم المسؤولون عن تصميمه وتشغيله وكذلك عملاؤه المحتملون سماتٍ الشديدة الاختلاف فهما جيداً.

٢٣- أولاً، وبخلاف سجلات الأراضي أو السفن أو الطائرات الاعتيادية، لا يهدف سجل الحقوق الضمانية العام الذي يتوخاه دليل المعاملات المضمونة إلى تسجيل وجود أو نقل الحق

في ملكية الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار، كما لا يكفل كون الشخص المسمّى مانحاً في الإشعار هو المالك الحقيقي. فهو مجرد سجل للحقوق الضمانية التي يشمل أن تكون موجودة في حق الملكية الذي يتمتع به المانح أو يمكن أن يحتازه في الموجودات الموصوفة في الإشعار نتيجة لمعاملات أو أحداث غير مسجلة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١٠-١٤).

٢٤- ثانياً، عادة ما تقتضي سجلات حقوق الملكية أن يقدم أصحاب التسجيلات الوثائق الأساسية أو عرضها للفحص. والسبب في ذلك أن التسجيل عادة ما يُعتبر دليلاً، أو قرينة افتراضية على أقل تقدير، على حق الملكية وأي حقوق ملكية تؤثر في ذلك الحق.

٢٥- ومع أن سجلات الحقوق الضمانية في بعض الدول تشترط تقديم وثائق الضمان الأصلية أيضاً، فإن دليل المعاملات المضمونة يوصي بأن تعتمد الدول نظاماً لتسجيل الإشعارات بدلاً من نظام لتسجيل الوثائق (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ب)، والتوصية ٥٧). ولا يشترط نظام تسجيل الإشعارات تسجيل وثائق الضمان الفعلية أو حتى عرضها على موظفي السجل لفحصها. فكل ما يلزم تسجيله هو إشعار يتضمن المعلومات الأساسية اللازمة لتنبيه الباحث إلى احتمال وجود حق ضماني في الموجودات الموصوفة في الإشعار. ويترتب على ذلك أن التسجيل لا يعني أن الحق الضماني الذي يشير إليه الإشعار موجود بالضرورة؛ بل يعني فقط إمكانية وجود حق من هذا القبيل وقت التسجيل أو في وقت لاحق. ولا صلة لتسجيل الإشعار، كما سبق بيانه (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52، الفقرتان ٣٠ و ٣٦)، بإنشاء الحق الضماني؛ فهو إنما يجعل أي حق ضماني ينشأ بموجب اتفاق ضماني غير مسجل بين الطرفين نافذاً تجاه الأطراف الثالثة شريطة استيفاء شروط الإنشاء الأخرى المبينة سابقاً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ٣٢ و ٣٣ و ٦٧).

٢٦- ويوصي دليل المعاملات المضمونة بتسجيل الإشعارات بدلاً من تسجيل الوثائق، لأنّ تسجيل الإشعارات:

(أ) يقلّص تكاليف المعاملات التي يتكبدها أصحاب التسجيلات (لأنهم غير ملزمين بالتسجيل أو تقديم أدلة على وثائق الضمان بغرض التسجيل) والباحثون من الأطراف الثالثة (لأنهم غير ملزمين بفحص ما قد يكون عبارة عن كمّ هائل من وثائق الضمان لمعرفة ما إذا كان هناك حق ضماني في الموجودات المعنية)؛

(ب) يقلّل من العبء الواقع في مجالي الإدارة والحفظات على مشغلي نظم السجلات؛

(ج) يقلل من احتمال وقوع خطأ في التسجيل (لأنه كلما قلّت المعلومات الواجب تقديمها قلّ احتمال الخطأ)؛

(د) يحافظ على الخصوصية والسريّة بالنسبة للدائنين المضمونين والمانحين (فكلما قلّت المعلومات الواجب تسجيلها، قلّت المعلومات المتاحة للباحثين).

٢٧- وبما أنّ التسجيل في نظام تسجيل الإشعارات لا يعني بالضرورة أنّ الحق الضماني موجود فعلاً، فسترغب الأطراف الثالثة التي لديها حق ملكية منافس في الموجودات المرهونة في المطالبة بدليل على وجود اتفاق ضماني نافذ بين الطرفين ونطاق الموجودات التي يشملها الاتفاق. ويصح هذا القول أيضاً في حال جعل الحق الضماني المزعوم نافذا تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى، مثل نقل الحيازة، لأن الحيازة من طرف الدائن المضمون المفترض قد لا تكون بغرض الضمان.

٢٨- ولدى بعض الدول إجراءات يجوز بموجبها لطرف ثالث لديه حق ملكية في موجودات مرهونة أن يطلب الحصول على هذه المعلومات مباشرة من الشخص المسمّى دائناً مضموناً في التسجيل أو الشخص الذي يدعي أنه دائن مضمون. ويحوّل الحق نفسه لدائني المانح غير المضمونين ليتسنى لهم تقرير ما إذا كان من المجدي تحمّل تكاليف استصدار حكم قضائي وإنفاذه بشأن موجودات المدين. ومع أن دليل المعاملات المضمونة لا يوصي بشيء بهذا الشأن، تبقى إمكانية توجيه طلب إلى الدائن المضمون بإرسال المعلومات ذات الصلة مباشرة إلى طرف ثالث مفتوحة أمام المدين. غير أنّ المدين أو الدائن المضمون قد لا يكونان متجاوبين فيحتاج الطرف الثالث عندئذ إلى استصدار أمر قضائي بموجب القانون.

٢٩- وحتى في الدول التي تسمح للأطراف الثالثة بالمطالبة بالتحقق من وجود حق ضماني ونطاقه من الدائن المضمون مباشرة، لا ينطبق هذا الحق على المشتريين المحتملين أو الدائنين المضمونين المحتملين. ويمكن لهم حماية أنفسهم ببساطة بأن يرفضوا شراء الدائن المضمون أو تقديمه ما لم يُبلغ تسجيل الحق الضماني أو يعرب الدائن المضمون المفترض عن استعداده أن يتعهد لهم بعدم قيامه حالياً أو آجلاً بتثبيت حق ضماني في الموجودات التي هي موضع اهتمامهم.

٣٠- وربما احتاج المانح أيضاً إلى الحصول على أحدث المعلومات حول نطاق وقيمة الحق الضماني الذي يطالب به الدائن المضمون وعلى نسخة من أي اتفاق ضماني مكتوب يطالب بالحق الضماني. وموجه. وفي بعض الدول، يحقّ للمانح المطالبة بالحصول على هذه المعلومات بالإنحان على الرغم من أنه عادة ما يقيّد عدد المرات التي يجوز أن تقدّم فيها الطلبات للحدّ من الطلبات التي لا مبرر لها أو التي يراد منها المضايقة لا غير.

٣١- وتتضمن الإشعارات المقيّدة في السجل حداً أدنى من المعلومات حول الحق الضماني الذي قد لا يكون موجوداً وقت التسجيل وقد يتغير مبلغ الالتزام المضمون أو الموجودات المرهونة من حين لآخر (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرات ١-٢٣، ومشروع دليل السجل، التوصية ٢١). ولذا قد يحتاج المانح في ظل ظروف معينة إلى طلب معلومات إضافية حول الحق الضماني. ومع أن دليل المعاملات المضمونة لا يتخذ موقفاً بهذا الشأن، فإن قانون المعاملات المضمونة في بعض الدول ينص على أنه يحق للمانح أن يطلب من الشخص المسمّى في الإشعار دائناً مضموناً تزويد الباحث بمعلومات إضافية عن الحق الضماني. وتتضمن هذه المعلومات ما يلي: (أ) قائمة بالموجودات التي يطالب الشخص المسمّى دائناً مضموناً بحق ضماني فيها؛ و(ب) المبلغ الحالي للالتزام المضمون بالحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل، بما في ذلك المبلغ اللازم لتسديد الالتزام المضمون بالكامل. ويُراعى في تمكين الطرف الثالث من الحصول على معلومات من الدائن المضمون كونه التسجيل لا ينشئ حقاً ضمانياً ولا يثبت إنشائه، بل يشير فقط إلى إمكانية وجود حق ضماني في موجودات معينة. أما مسألة ما إذا كان الحق الضماني قد أنشئ، ونطاق الموجودات التي يشملها، فتتوقف على وجود أدلة غير مسجلة. ومن ثم، قد يجدر بالمشتريين المحتملين والدائنين المضمونين المحتملين وغيرهم من الأطراف الثالثة التي يتعامل معها المانح أن يتحققوا بصورة مستقلة ومباشرة من الشخص المسمّى في الإشعار دائناً مضموناً مما إذا كان بالفعل يطالب حالياً بحق ضماني في الموجودات التي تمهم بمقتضى اتفاق ضماني قائم مع المانح المعني. وفي بعض الدول، يحق للمانح أن يقدم طلباً مجانياً واحداً كل بضعة أشهر. ويجوز للدائن المضمون فرض رسوم على الطلبات الإضافية للحصول على معلومات. ومن شأن هذا النهج أن يجنب الدائن المضمون الاضطراب إلى الرد على طلبات متكررة من المانح قد لا يكون لها مبرر أو يُقصد منها مضايقته.

## ٩- دور التسجيل وآثاره القانونية

### (أ) الإنشاء والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والتسجيل

٣٢- يوصي دليل المعاملات المضمونة، كما سبق بيانه (انظر الوثيقة A/CN.9.WG.VI/WP.52، الفقرتان ٣٠ و ٣٦)، بعدم جعل التسجيل عنصراً من عناصر إنشاء الحق الضماني (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٣٣)، بل يصبح الحق الضماني نافذاً وواجب الإنفاذ فيما بين المانح والدائن المضمون حال إبرام الاتفاق الضماني (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ١٣-١٥). فالتسجيل هو مجرد شرط مسبق لنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. والآخر

السليبي الوحيد لعدم قيام الدائن المضمون بتسجيل الإشعار بحقه الضماني هو عدم نفاذ هذا الحق تجاه الأطراف الثالثة (ما لم تُتبع طريقة أخرى لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الأخرى).

## (ب) التسجيل والإنفاذ

٣٣- تشترط بعض النظم القانونية أن يسجل الدائن المضمون إشعاراً في سجل الحقوق الضمانية العام بأنه شرع أو ينوي الشروع في إجراءات للإنفاذ. والهدف من هذا النهج هو تمكين السجل من إخطار الأطراف الثالثة التي سجلت حقاً منافساً في الموجودات المرهونة في السجل بتفاصيل الإنفاذ المقرر. ولا يوصي دليل المعاملات المضمونة بالأخذ بهذا النهج، وإنما بإلزام الدائن المضمون القائم بالإنفاذ بالبحث في السجل وإرسال الإشعارات اللازمة إلى الأطراف الثالثة المهتمة (بما فيها المطالبون المنافسون) بالطريقة المحددة للانتصاف الإنفاذي التي ينوي اتباعها (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٥١). وتتيح هذه الإشعارات فرصة للأطراف الثالثة (في حال قررت اغتنامها) لمعالجة التقصير المؤدي إلى إجراءات الإنفاذ.

## ١٠- التنسيق مع السجلات المتخصصة للممتلكات المنقولة

٣٤- في حال وجود سجلات متخصصة تسمح بتسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة بحيث تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة (كما هو الحال فيما يتعلق بالسجلات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكولات الملحق بها)، ينبغي لنظم المعاملات المضمونة الحديثة أن تتناول المسائل المتعلقة بتنسيق التسجيلات في نوعي السجلات المذكورين. وترد في دليل المعاملات المضمونة والملحق مناقشة مفصلة لمسألة تنسيق التسجيلات (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرات ٧٥-٨٢، والفصل الرابع، الفقرة ١١٧؛ والملحق، الفقرات ١٣٥-١٤٠).

٣٥- فعلى سبيل المثال، ينص دليل المعاملات المضمونة على أنه يجوز جعل الحق الضماني في موجودات خاضعة للقيد في سجل متخصص نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيله في سجل الحقوق الضمانية العام أو في السجل المتخصص، ويعالج مسألة التنسيق بين نوعي السجلات هذين بتطبيق القواعد المناسبة في مجال الأولوية، إذ يعطي للحق الضماني الذي يُسجل إشعار به في السجل المتخصص ذي الصلة الأولوية على الحق الضماني في نفس الموجودات الذي يسجل إشعار به في سجل الحقوق الضمانية العام، بصرف النظر عن وقت التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٣، والتوصية ٧٧، الفقرة الفرعية (أ)).

٣٦- ويُناقش دليل المعاملات المضمونة أيضا طرائق أخرى للتنسيق بين السجلات، منها إرسال المعلومات المسجلة في سجل ما تلقائيا إلى سجل آخر، وإنشاء بوابات مشتركة لمختلف السجلات ذات الصلة. غير أن هذا النهج يطرح صعوبات فيما يتعلق بتصميم سجل الحقوق الضمانية العام، حيث يُنظَّم السجل المتخصص التسجيلات بالإشارة إلى الموجودات في حين يستخدم سجل الحقوق الضمانية العام نظام الفهرسة القائم على أساس هوية المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرات ٧٧-٨١؛ وانظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرات ٣٠-٣٥).

## ١١- التنسيق مع سجلات الممتلكات غير المنقولة

٣٧- توجد سجلات الممتلكات غير المنقولة في معظم الدول إن لم يكن في جميعها. وعادة ما يكون سجل الحقوق الضمانية العام منفصلا عن سجل الممتلكات غير المنقولة بسبب الاختلاف في طبيعة موضوع التسجيل (أي هل هو وثيقة أم إشعار)، ومعايير وصف الموجودات المرهونة (أي هل الوصف محدد أم عام) وأساليب الفهرسة (أي هل تقوم المؤشرات على أساس الموجودات أم المانحين؛ انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرات ٣٠-٣٥) وكذلك بسبب آثار التسجيل القانونية.

٣٨- غير أنه قد يكون من الضروري التنسيق شيئا ما بين نوعي السجلات المذكورين فيما يتعلق بالموجودات التي قد تكون الحقوق فيها مسجلة في أحد السجلين. وتبعا لذلك، يتعين على الدولة التي تنشئ سجلا عاما للحقوق الضمانية أن تقدم توجيهات للدائنين المضمونين المحتملين والممولين من الأطراف الثالثة بشأن المكان الذي ينبغي أن تسجل فيه الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في ملحقات الممتلكات غير المنقولة. ويوصي دليل المعاملات المضمونة بجواز تسجيل تلك الإشعارات إما في سجل الحقوق الضمانية العام أو في سجل الممتلكات غير المنقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٣). وتترتب على اختيار أي من السجلين تبعات تتعلق بالأولوية. وفي هذا الصدد، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تكون للرهن المقيّد في سجل الممتلكات غير المنقولة أولوية على الحق الضماني الذي يُسجّل به إشعار في سجل الحقوق الضمانية فحسب (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٨٧). ويوصي الدليل أيضا بالألا يكون الحق الضماني في ملحقات الممتلكات غير المنقولة نافذا تجاه المشتري (أو طرف آخر من الأطراف الثالثة) الذي يحتاز حقا في الممتلكات غير المنقولة ما لم يُسجّل إشعار بذلك الحق الضماني في سجل الممتلكات غير المنقولة قبل البيع (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٨٨).

٣٩- وجدير بالذكر أيضا أن معايير وصف الموجودات، فيما يخصّ الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في ملحقات الممتلكات غير المنقولة، قد تختلف تبعاً لما إذا كان يراد تسجيل الإشعار في سجل الحقوق الضمانية العام أم في سجل الممتلكات غير المنقولة. ويوصي دليل المعاملات المضمونة بوصف ملحقات الممتلكات غير المنقولة، شأنها شأن أية موجودات مرهونة أخرى، على نحو يسمح في حدود المعقول بالتعرف عليها عند تسجيل الإشعار في سجل الحقوق الضمانية (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (ب)). ومن ثم فإنّ وصف الموجودات الملموسة الملحقة بالممتلكات غير المنقولة أو التي سوف تُلحق بها، دون إيراد وصف لتلك الممتلكات، يكفي لقيد ذلك الإشعار في سجل الحقوق الضمانية. وفي مقابل ذلك، عادة ما يتطلب تسجيل وثيقة أو إشعار من هذا القبيل في سجل الممتلكات غير المنقولة وصف الممتلكات غير المنقولة التي ألحقت بها الموجودات الملموسة أو ستُلحق بها وصفاً كافياً، حسبما يقتضيه قانون الممتلكات غير المنقولة. ويجب أن يكون ذلك الوصف كافياً بحيث يُتيح فهرسة الإشعار في سجل الممتلكات غير المنقولة.

## أولاً- إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه

### ألف- ملاحظات عامة

#### ١- إنشاء سجل الحقوق الضمانية

٤٠- يتضمن الفصل الرابع من دليل المعاملات المضمونة، كما ذكر آنفاً، تعليقات وتوصيات بشأن العديد من الجوانب المتعلقة بإنشاء سجل للحقوق الضمانية وعملية التسجيل والبحث. وتشمل التوصيات الواردة في الفصل الرابع القضايا القانونية التي عادة ما يتناولها قانون المعاملات المضمونة الرئيسي والمسائل المتعلقة بالتصميم والتشغيل التي عادة ما يتم التطرق إليها في إطار القواعد الإدارية الملحقة بالقانون الرئيسي، المشار إليها في مشروع دليل السجل بعبارة "القواعد التنظيمية". ويمكن هذا النهج من تسهيل مراجعة القواعد المتعلقة بوظيفتي التسجيل والبحث في السجل من حين لآخر لاستيعاب التطورات التكنولوجية وما إلى ذلك. ويوضح دليل المعاملات المضمونة، كما سبق بيانه (انظر الوثيقة A/WG.VI/WP.52، الفقرات ٣٥-٤٠)، بأن الغرض من سجل الحقوق الضمانية هو إتاحة: (أ) طريقة تمكّن من جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة؛ و(ب) نقطة مرجعية ناجعة لتحديد ترتيب الأولوية بين الحقوق الضمانية التي سُجّلت إشعارات بها؛ و(ج) مصدر معلومات موضوعي للأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع،



الغرض). وعادة ما تنصّ الأحكام التمهيدية للقواعد التنظيمية على إنشاء السجل وتكرّر بإيجاز التأكيد على أن الغرض من السجل، كما هو مبين في القانون، هو تلقّي المعلومات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وخزن تلك المعلومات وإتاحتها لعامة الناس (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١).

## ٢- تعيين أمين السجل

٤١- من المواضيع الأخرى التي عادة ما تتناولها الأحكام التمهيدية للقواعد التنظيمية مسألة تعيين شخص يُشرف على تشغيل السجل ويديره ("أمين السجل"). وعادة ما تحدّد القواعد التنظيمية، إما مباشرة أو بالإحالة إلى القانون ذي الصلة، الهيئة التي تخوّل لها صلاحية تعيين أمين السجل وتحديد مهامه ومراقبة أدائه لتلك المهام عموماً. وتوخياً للمرونة في إدارة السجل، ينبغي أن يُفهم بأن مصطلح "أمين السجل" قد يعني شخصاً واحداً أو مجموعة أشخاص يعيّنهم الأمين لأداء وظائفه ويراقب أداءهم لها (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢).

## ٣- وظائف السجل

٤٢- وقد تتضمن الأحكام التمهيدية للقواعد التنظيمية حكماً يعرض مختلف وظائف السجل التي ترد بتفصيل في الأحكام اللاحقة من القواعد مع إحالات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة من القواعد التي تتناول الوظائف المعنية. وهذا هو النهج الموصى به في مشروع دليل السجل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣). وميزة هذا النهج هي الوضوح والشفافية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق القضايا التي تتناولها القواعد التنظيمية بتفصيل في مواضع لاحقة. والعيب الذي ربما يشوبه هو أن القائمة قد لا تكون شاملة أو يُفهم منها فرض قيود غير مقصودة على الأحكام المفصلة للقواعد التنظيمية التي يحال إليها مرجعياً. وبناءً على ذلك، يتطلب تطبيق هذا النهج الحرص الشديد على تفادي أي إغفال أو تضارب.

## ٤- اعتبارات أخرى متعلقة بإنشاء السجل

٤٣- من الأهمية بمكان أن يكون الموظفون التقنيون المسؤولون عن تصميم السجل وإنشائه على معرفة تامة بالأهداف القانونية والعملية المتوخاة منه وبالاحتياجات العملية لموظفي السجل والمستعمليه المحتملين. ومن ثم، يلزم منذ بداية عملية التصميم والإنشاء تشكيل فريق تتوافر فيه خبرات تكنولوجية وقانونية وإدارية ويراعي منظور المستعملين.

٤٤ - وسيكون من الضروري أيضا في مرحلة مبكرة من عملية تصميم السجل وإنشائه تقرير ما إذا كان سيشغل داخليا من قبل هيئة حكومية أم في إطار شراكة مع شركة تابعة للقطاع الخاص مشهود لها بالخبرة التقنية والخضوع للمساءلة المالية. وينبغي للدولة المشترعة أن تحتفظ بمسؤولية ضمان تشغيل السجل وفقا للإطار القانوني الساري رغم أنه يجوز تكليف كيان من القطاع الخاص بتشغيله اليومي (انظر دليل المعلومات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٤٧، والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (أ)). وبناء على ذلك، ، ينبغي أن تحتفظ الدولة المشترعة بملكية قيود السجل وكذلك بملكية مرافقه عند اللزوم، بغية تعزيز ثقة الناس فيه ومنع الاستغلال التجاري للمعلومات الواردة في قيوده واستعمالها بغرض الاحتيال.

٤٥ - ويتعين على فريق التصميم أن يخطط لسعة التخزين في قيود السجل. ويتوقف هذا التقييم جزئيا على ما إذا كان يراد من السجل أن يشمل معاملات التمويل المضمونة الخاصة بالمستهلكين والمنشآت التجارية على حد سواء. فإذا كان الأمر كذلك، يمكن توقع أن يكون حجم التسجيلات أكبر بكثير، وينبغي من ثم زيادة سعة التخزين. وينبغي أن يراعى في التخطيط لسعة التخزين احتمال إضافة تطبيقات وخصائص أخرى إلى النظام. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يأخذ المصممون في الحسبان نشوء الحاجة إلى توسيع قاعدة بيانات السجل في وقت لاحق لاستيعاب تسجيل الأحكام القضائية أو الحقوق الضمانية غير الرضائية أو إضافة وصلات بسجلات حكومية أخرى، مثل سجل الشركات الحكومي أو السجلات الحكومية الأخرى للممتلكات المنقولة أو غير المنقولة. كما يتوقف التخطيط لسعة التخزين على ما إذا كانت المعلومات المسجلة مخزنة في قاعدة بيانات حاسوبية أم في سجل ورقي. ولا يكون لضمان سعة تخزين كافية نفس القدر من الأهمية إذا كانت القيود إلكترونية، لأن التطورات التكنولوجية الأخيرة قد قللت كثيرا من تكاليف التخزين (يوصى دليل المعلومات المضمونة بأن يكون نظام التسجيل إلكترونيا "إن أمكن ذلك"، انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي)، والفقرات ٤٨-٥٥ أدناه).

## ٥ - أحكام وشروط استعمال السجل

٤٦ - عادة ما يتطرق قانون المعاملات المضمونة وقواعد السجل التنظيمية للمسائل المتعلقة بالسجل كما سبق بيانه. ويمكن التطرق إلى هذه المسائل أيضا في إطار "أحكام وشروط استخدام" السجل. وهذه الأخيرة عبارة عن أحكام وشروط العقد الذي يبرمه أشخاص يقدمون إشعارات أو يعدلونها أو يلغونها، من جهة، والعقد الذي ينظم أحكام استخدام السجل من طرف الباحثين، من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، قد تتيح شروط وأحكام استخدام

السجل الفرصة أمام شخص يستخدم السجل بانتظام لكي يفتح حسابا. وقد يتيح هذا الحساب مزايا عملية مثل فتح السجل بسرعة وآلية مبسطة لدفع الرسوم. وينبغي أيضا أن تنطبق شروط وأحكام استخدام السجل للمسائل المتعلقة بأمن المعلومات وبيانات المستعملين وسريتها (مثل الاسم وكلمة السر وغيرهما من التقنيات الحديثة للحفاظ على أمن المعلومات).

٤٧- وتتيح بعض نظم السجلات خدمات إضافية للمستعملين بناء على طلبهم. وتشمل هذه الخدمات ما يلي، على سبيل المثال: (أ) مراجعة البحث التي تتيح معلومات عن كيفية إجراء البحث مع إمكانية استرجاع قائمة نتائج البحث المطابقة للكلمات الاستدلالية أو النتائج القريبة منها، التي تشير إلى النتائج القريبة التي كانت موضوع بحث للمتابعة؛ و(ب) التحري عن تاريخ المعاملات، الذي يتيح للمستعمل استخدام اسمه أو معلومات عن حسابه للتحري عن المعاملات التي أجريت خلال فترة زمنية محددة؛ و(ج) عمليات البحث القائمة على أساس الدائن المضمون، التي تتيح البحث باستعمال محدد هوية الدائن المضمون؛ و(د) البحث المسبق، الذي يمكن من استرجاع جميع التسجيلات المفتوحة والمقفلة وإتاحتها على أساس معيار بحث محدد؛ و(هـ) الحصول على مستنسخات من بيانات التحقق ذات الصلة بمعاملات محددة؛ و(و) التقارير الإحصائية.

## ٦- اختيار سجل إلكتروني أو ورقي

٤٨- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون نظام التسجيل إلكتروني إن أمكن ذلك، بحيث تخزن المعلومات الواردة في الإشعارات في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٨-٤١، والفقرة ٤٣، والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي) '١'). ويعدّ نظام التسجيل الإلكتروني أنجع الوسائل وأفضلها عملياً لتمكين الدول من تنفيذ توصية دليل المعاملات المضمونة بأن يكون نظام التسجيل مركزياً وموحّداً بحيث يحتوي على جميع التسجيلات. بموجب قانون المعاملات المضمونة للدولة المشترعة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٢١-٢٤، والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (هـ)).

٤٩- ويوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بأن يكون السجل إلكتروني إن أمكن بحيث يسمح للمستعملين بتقديم إشعارات وطلبات بحث إلكترونية مباشرة عبر الإنترنت أو نظم التواصل الشبكي المباشر بدلا من تقديم إشعارات تسجيل وطلبات بحث ورقية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٢٣-٢٦، والفقرة ٤٣، والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي) '٢'). وهذا النهج هو أنجع الوسائل لتنفيذ توصية دليل المعاملات المضمونة بتصميم نظام التسجيل بحيث يقل احتمال وقوع خطأ بشري إلى أدنى حد (انظر دليل

المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، التوصية ٥٤، الفقرتان الفرعيتان (ي) '٣' و'٤'، لأنَّ الحاجة تنتفي معه إلى قيام موظفي السجل بقيد المعلومات الواردة في إشعار أو طلب بحث ورقي في السجل كما يمكن من استبعاد احتمال الخطأ المرتبط بعملية نسخ البيانات.

٥٠- ويساهم التسجيل والبحث الإلكترونيان المباشران أيضاً في الإسراع بعملية التسجيل والبحث. إذ يتعين على صاحب التسجيل، عند تقديم معلومات إلى السجل في شكل ورقي، أن يترتّب حين قيام موظفي السجل بقيد المعلومات في السجل وإتاحتها للباحثين من الأطراف الثالثة قبل أن يصبح التسجيل نافذاً قانوناً. كما أنَّ تقديم طلبات للبحث ورقياً أو بالفاكس أو الهاتف يتسبّب في التأخير بسبب اضطرار الباحث إلى الانتظار حين قيام موظفي السجل بالبحث نيابة عنه وإبلاغه بالنتائج.

٥١- وللنظم التي تتيح لأصحاب التسجيلات والباحثين خيار قيد المعلومات مباشرة في السجل بطريقة إلكترونية مزايا أخرى، إلى جانب تفادي التأخير وتقليل احتمال وقوع خطأ بشري، هي:

(أ) تخفيض تكاليف الموظفين وغيرها من تكاليف تشغيل السجل اليومية تخفيضاً كبيراً جداً؛

(ب) تقليص إمكانية ارتكاب موظفي السجل سلوكاً فيه احتيال أو فساد؛

(ج) تخفيض مقابل في التبعات التي قد يتحمّلها السجل تجاه المستعملين الذين قد يتكبّدون خسارة نتيجة عدم قيام موظفي السجل بقيد معلومات التسجيل أو معايير البحث بناتاً أو عدم قيدها على نحو صحيح؛

(د) تمكين المستعملين من الحصول على خدمات التسجيل والبحث خارج أوقات العمل المعتادة.

٥٢- وفي حال اتّباع هذا النهج، ينبغي تصميم السجل بحيث يتسنى للمستعملين تقديم طلبات التسجيل وإجراء عمليات البحث باستخدام أية أجهزة حاسوبية خاصة أو متاحة للعموم في مكاتب السجل الفرعية أو أماكن أخرى. وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى تدبّي تكاليف الاستخدام الإلكتروني المباشر، ينبغي أن تُمكّن الشروط التي تنظّم استخدام خدمات السجل مقدّمي الخدمات من الأطراف الثالثة في القطاع الخاص من القيام بالتسجيل والبحث نيابة عن عملائهم.

٥٣- وفي حال كان السجل محوسباً، وجب أن تكون مواصفات المعدات والبرامجيات متينة وتستخدم فيها خاصيات تقلل إلى أدنى حد من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو

حدوث خروقات أمنية. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان أمن السجلات وسلامتها حتى عندما يتعلق الأمر بسجل ورقي، لكن الأمر أنجع وأسهل في حالة السجلات الإلكترونية. وإضافة إلى برامج مراقبة قواعد البيانات، يلزم أيضا استحداث برامجيات لإدارة اتصالات المستعملين وحساباتهم، وسداد الرسوم والمحاسبة المالية، والاتصالات بين الحواسيب، وجمع البيانات الإحصائية.

٥٤- ويلزم تقييم الاحتياجات من المعدات والبرامجيات واتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من المناسب استحداث البرامجيات داخليا من جانب فريق إنشاء السجل أم شراؤها من موردين من القطاع الخاص. ويتعين على الفريق أن يتحقق قبل اتخاذ قراره مما إذا كان في السوق منتج جاهز يمكن تكييفه بسهولة مع احتياجات الدولة المنشئة للسجل. ومن المهم أن يكون مصمم البرامجيات أو موردها على علم بالموصفات التي سيوردها بائع من الأغيار، والعكس بالعكس.

٥٥- وينبغي أيضا تقرير ما إذا كان يلزم تصميم السجل ليكون بمثابة وصلة إلكترونية بقواعد البيانات الحكومية الأخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن لصاحب التسجيل في بعض الدول أن يبحث في سجل الشركات أو السجل التجاري أثناء إجراء التسجيل لكي يتحقق من المعلومات الخاصة بمحدد هوية المانح أو الدائن المضمون ويقيدها آليا (للاطلاع على مناقشة حول مطابقة الأسماء إلكترونيا، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.3، الفقرة ١٠).

## باء- التوصيات من ١ إلى ٣

[ملحوظة للفريق العامل: لعل الفريق العامل يود النظر في التوصيات من ١ إلى ٣، كما هي مستنسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.5. ولعل الفريق العامل يود أيضا أن يلاحظ أن التوصيات من ١ إلى ٣ لم تدرج في هذا النص في هذه المرحلة لدواعي الإيجاز وأنها ستدرج في النص النهائي.]

## ثانياً- إتاحة الحصول على خدمات السجل

### ألف- ملاحظات عامة

#### ١- إتاحة استخدام السجل لعامة الناس

٥٦- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تتاح لأي شخص إمكانية تسجيل إشعار بحق ضماني (قد يكون موجودا أو قد لا يكون) أو البحث في السجل المتاح لعامة الناس (لا في المحفوظات، انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٢٥-٣٠ والتوصية ٥٤، الفقرتان الفرعيتان (و) و(ز)). ويتمشى هذا النهج مع أحد الأهداف الرئيسية المتوخاة من دليل

المعاملات المضمونة، ألا وهو زيادة درجة اليقين والشفافية، بالنص على تسجيل إشعار بالحق الضماني في سجل عام للحقوق الضمانية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٢٥، والتوصية ١، الفقرة الفرعية (و)). وبالنظر إلى ما يكتسبه مبدأ إتاحة خدمات السجل لعامة الناس من أهمية، ينبغي تكراره في القواعد التنظيمية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٥).

٥٧ - واستخدام عامة الناس للسجل من السهولة بحيث يمكن للمستعملين الذين يستطيعون استخدام الحاسوب والإنترنت تقديم إشعارات وإجراء بحوث إلكترونية دونما حاجة إلى مساعدة أو تدخل من موظفي السجل. ويرتبط تسجيل الاستثمارات الورقية، كما نوقش من قبل (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرات ٤٨-٥٥)، بارتفاع التكاليف والتأخير واحتمال الخطأ وترتب تبعات على السجل. وعلى كل حال، ينبغي حوسبة السجل وإتاحة إمكانية استخدامه عن بعد عبر الإنترنت، حتى وإن سمح باستخدام الاستثمارات الورقية أو اشتراطه. كما أن استخدام عامة الناس للسجل من السهولة بحيث أنه لا يضع شروطاً لا داعي لها لاستخدامه على أصحاب التسجيلات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرتان ١ و ٢) ولا يشترط التحقق من هوية صاحب التسجيل أو إثبات وجود إذن بالتسجيل أو يتحقق من محتويات الإشعار (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.2، الفقرات من ٣ إلى ٧).

٥٨ - وتشترط بعض الدول على الباحثين الاستفادة بأن لديهم أسباباً وجيهة لإجراء البحث، معللة ذلك بانشغالها إزاء مسألة الخصوصية. ويوصي دليل المعاملات المضمونة، تيسيراً للحصول على خدمات البحث في السجل، بألا يشترط السجل على الباحث تبرير بحثه (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ز)). وتُحمى خصوصية المانح بما فيه الكفاية بفضل نظام لا يشترط تضمين الإشعار سوى قدر محدود من المعلومات حول الاتفاق الضماني المعني. كما تُحمى خصوصية الدائن المضمون بما فيه الكفاية عن طريق عدم سماح السجل للباحثين من الأطراف الثالثة بالاستناد إلى محدد هوية الدائن المضمون والسماح لهذا الأخير بإدراج اسم وعنوان ممثل له بصفته الدائن المضمون في الإشعار، وكذلك عن طريق القدر المحدود من المعلومات المطلوبة عن المعاملات. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن مطالبة الباحثين بتبرير البحث أن يؤثر سلباً على نجاعة عملية البحث وأدائها، لأنه سيكون على السجل التأكد من صحة الأسباب المقدمة وتقرير ما إذا كانت كافية لتبرير البحث. وربما أدى ذلك أيضاً، بحسب الأسباب المطلوبة بالضبط، إلى تقويض إمكانية الحصول بحرية على معلومات في السجل في إطار من الشفافية والكفاءة، على الأقل إذا لم تكن لدى بعض الأطراف التي تتعامل مع المانح المعلومات المتاحة لأطراف أخرى.

## ٢- أيام وأوقات عمل السجل

٥٩- يتوقف التهج المتبع في تحديد أيام وأوقات عمل السجل، الموصى به في دليل المعاملات المضمونة، على ما إذا كان تصميم السجل يسمح لمستعمليه بالتسجيل والبحث الإلكترونيين المباشرين أو يشترط حضورهم شخصيا إلى المبنى الذي يضم مكتبا تابعا للسجل. ففي الحالة الأولى، ينبغي إتاحة استخدام السجل باستمرار باستثناء فترات قصيرة للقيام بأعمال الصيانة المقررة؛ أما في الحالة الثانية، فيجب أن يعمل السجل في أوقات منتظمة يعول عليها وتناسب احتياجات مستعمليه المحتملين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٤٢، والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ل)). وباعتبار أهمية هذه المسألة بالنسبة للمستعملين، ينبغي تناولها في القواعد التنظيمية أو التوجيهات الإدارية التي ينشرها السجل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٥).

٦٠- وإذا كان السجل يقدم خدماته في مبنى يضم مكتبا تابعا له، فينبغي أن تكون أيام وأوقات العمل مطابقة لأيام وأوقات العمل المعتادة في الدول المشترعة. وحينما يسمح السجل بتسجيل إشعارات ورقية، تقيّد المعلومات الواردة فيها في السجل وتتاح للباحثين في يوم العمل نفسه، أو يشترطه ذلك التسجيل، يمكن تحديد أوقات استلام تلك الإشعارات بمعزل عن أوقات العمل. فعلى سبيل المثال، قد تنص القواعد التنظيمية أو التوجيهات الإدارية للسجل على أنه ينبغي، على الرغم من فتح أبواب مكتب السجل ما بين الساعة ٩/٠٠ والساعة ١٧/٠٠، استلام جميع الاستثمارات قبل وقت انتهاء العمل (الساعة ١٦/٣٠ مثلا) لإتاحة متسع من الوقت لموظفي السجل كي يقيّدوا في السجل المعلومات الواردة في الإشعارات أو يجروا بحثا. ويمكن لمكتب السجل أيضا أن يستلم الإشعارات الورقية في جميع أوقات العمل، على أن يحدّد موعدا أخيرا لا يُسمح بعده بقبول المعلومات الواردة في الإشعارات المستلمة في السجل وإنما يُترك ليوم العمل التالي.

٦١- ويمكن أيضا أن تتضمن القواعد التنظيمية أو التوجيهات الإدارية للسجل سردا شاملا أو تقريبا للحالات التي قد يعلّق فيها الحصول على خدمات السجل مؤقتا. ولئن كانت القائمة الشاملة تعني زيادة درجة اليقين، فإنها قد لا تتضمن جميع الحالات الممكنة. أما القائمة التقريبية ففيها مرونة أكبر مع درجة يقين أقل. وقد تشمل الحالات التي تبرر تعليق الحصول على خدمات السجل نشوء ظروف تجعل من المستحيل أو غير الممكن عمليا تمكين المستعملين من الحصول على تلك الخدمات (حالات القوة القاهرة لأسباب مثل الحرائق أو الفيضانات أو الزلازل أو الحروب أو انقطاع الاتصال بالإنترنت أو نظم التواصل الشبكي، عندما يتيح السجل لمستعمليه الحصول على خدماته بالاتصال الإلكتروني المباشر).